لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتبه في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث
ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في
ذلك القدر وعن النص والبعوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد =
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقتا النجوم جنسا وصفة
وعددا او اجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يصح كتابة عجزها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتق من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعادة الرق للمكاتب
وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس
له تخصيص احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة** اي جانب
السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها
كالرهن لا يملك حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جايزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب
عند المحل بخ او بعضه غير الواجب في الابتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه
او غاب عند ذلك وان حضر ماله وان كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر
على الاصح في المطلب وفيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له
فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاذن من مال المكاتب
الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو
حضر وهي **من جهة العبد المكاتب جايزة** فله الامتناع من الاعتاق القدرة **وله**
تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله **فسخها متى شا**
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز من امهاله مساعدة له في
تحصيل الحق او ليبيع عوض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام سوا اعوض كسادا او لا قلا فسخ فيها او لا حضار ماله من دون مرحلتين
وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ
الكتابة من السيد او المكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه
لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد المجنون او محجور عليه مقامه في
قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب المجنون او محجور عليه في ادا ان وجد له مالا ولم
ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي وراله مصلحة في الحرية فان راى انه يضيع اذا افاق لم يود قال
الشيخان وهذا احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض ولو جنى
المكاتب على عبده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته ما معه وما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جني على اجنبي لزمه قودا =
والا قل من قيمته والارش لانه لا علك تعجيز نفسه واذا عجز هما قلا متعلق
سوى الرقبة وفي اطلاق الارش عود ية النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي
بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بعد الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت
الكتابة فيما بقي والا يبيع كله وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى

00235.JPG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)